الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63200ـدد

تــاريخــه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/04/18 تحت عدد 8007 من الأستاذ م ر. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

ك ر.، القاطن ب...

ضد :

ع ف.، القاطنة ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عـ45357ـدد الصادر بتاريخ 2018/02/08 عن محكمة الاستئناف بالمنستير .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالمبلغ المحكوم به لقاء أصل ا لدين إلى مائة وعشرون ألف دينار (000,000 120د) وباعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده لهذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ب. حسب محضره عدد 28251 بتاريخ 2018/05/07،

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/05/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح عالنا بما يلي:

من حيث الشـــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا أن ذمة المطلوبة عامرة لفائدته بمبلغ مالي قدره (867,000 297د) معين ما صرفه من ماله الخاص في تشييد وانجاز جميع المنزل من نوع فيلا ذات ثلاثة طوابق كائن ب...والذي تشغله منذ انتهاء الأشغال به في جوان 2009 ونظرا لحالة التعذر المعنوي التي كانت موجودة بما أن المطلوبة كانت زوجة المدعي وأم بناته لم يكن بالإمكان التوصل منها بكتب في المبالغ المبذولة في بناء المحل المذكور وقد انكرت المدعى عليها ما بذله العارض من أموال رغم التنبيه عليها بإرجاعها بعد أن صار المسكن في تصرفها لوحدها لذا طلب تأسيسا على أحكام الفصل 478 من م ا ع الاذن تحضيريا بالتحرير على بينته والقضاء تبعا لذلك بإلزام المطلوبة بأن تؤدي له مبلغ (867,000 297د) معين أصل الدين مع الفوائض المدنية من تاريخ محضر الانذار بالدفع والمصاريف القانونية ومنها أجرة محضر الانذار بالدفع وأجرة هذا لاستدعاء وتغريمها بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ19533ـدد بتاريخ 2014/12/29 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها ع ف. بأن تؤدي لفائدة المدعي مبلغ

(686,000 295د) لقاء أصل الدين مع ا لفوائض المدنية من تاريخ محضر الانذار الدفع الموافق لـ2012/04/18 وإلى حين الخلاص النهائي يضاف له مبلغ (54,584د) لقاء أجرة محضر الانذار بالدفع مع (43,408د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة مع (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل:

بمقولة أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة حادت عن القاعدة الواردة بالفصل 123 من م م م ت وهو تعليل الأحكام وتسبيبها اذ اكتفت بالأخذ بتصريحات شاهدين والتفتت كليا عن بقية الشهادات دون تعليل ودون بيان سبب استبعادها وتناولها بالدرس والتحليل والرد عليها بأسلوب يبرر النتيجة التي انتهت إليها بحكمها ولم تقل كلمة القانون فيها لا سلبا ولا ايجابا مما جعل حكمها ضعيف التعليل.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع:

بمقولة أن محضر تلقي البينة تضمن أن الشهود الذين أحضرهم المعقب كانوا جازمين بخصوص الاحداثات التي أقامها بالعقار الراجع للمعقب ضدها من أمواله الخاصة سواء كان ذلك من مواد بناء أو يد عاملة وغيرها من المواد اللازمة لتشييده فيما ظل ملف القضية خاليا من أي حجة تثبت صحة مزاعم المعقب ضدها كما التفتت محكمة القرار المنتقد عن نتيجة الاختبار المأذون به من طرف محكمة البداية والذي تولى تقدير قيمة الاحداثات التي انجزها الطاعن من ماله الخاص بعد أن أجمعت بينته وبينة المعقب ضدها أنه هو من قام بالخلاص من ماله الخاص وعدم تعرض المحكمة لتقرير الاختبار رغم أهميته في تقدير حقيقة ما بذله الطاعن من ماله في انجاز الإحداثات وعدم مناقشتها يصير حكمها هاضما لحقوق الدفاع.

لذا طلب المعقب قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحـكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث لا جدال من أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها ولا يكون التعليل مستساغا ومحترما لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت إلا إذا أحسنت المحكمة تسبيب بما هو سائغ قانونا ومؤد منطقيا إلى النتيجة القانونية التي توصلت إليها.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن المحكمة اقتصرت للوصول إلى النتيجة التي استخلصتها في تقدير قيمة الاحداثات المشيدة من قبل المدعي في الأصل إلى شهادة شاهدين دون بقية الشهود الذين استند إليهم الطاعن دون أن تعلل ذلك تعليلا مستساغا رغم أن البينة جاءت جميعها خالية من القدح ومتظافرة ومتجانسة فجاء حكمها ضعيف التعليل وقاصر التسبيب.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن الأمر المعروض على محكمة الحكم المطعون فيه لا يتعلق بتقدير الوقائع وإنما في ضبط المبالغ المبذولة من طرف المعقب في تشييد المحل وتقدير القيمة لا يكون بالاجتهاد المطلق وإنما بمرجعية قانونية سواء بتقدير أهل الخبرة وقد أدلى الطاعن بتقرير اختبار قانوني أو طبق ما يقتضيه الفصل 508 من م ا ع الذي يخول للمحكمة توجيه اليمين الاستيفائية لتقدير المبلغ موضوع النزاع ولم يعط المشرع للمحكمة مجالا للاجتهاد دون اعتماد معايير فنية وموضوعية وعليه فإن اعتماد القرار المنتقد على اجتهادها الشخصي لتقدير قيمة الاحداثات المشيدة من الطاعن فوق عقار المعقب ضدها يجعل من حكمها قاصر التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع مما يجعله عرضة للنقض لا محالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2019/10/23 عن الدائرة المدنية والتجارية عدد 4 برئاسة السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء الصمودي والسيد

محمد المعز العروسي وبحضور المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخه